

صرفها لا امل لك عذابي ولا فياكل هو وهو منها كما نقله القاضي وغيره عن الاصحاب
الايمان الذي لا يثبت انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو اقرب ويصح ان يكون المصنف
احتج من هذه السبله بقوله ولا يجوز للفقير صرفه كما رثه الي عياله لان الصارف فيها ما هو الاخير
يقضي الكلام على ما تقدم في العدد المصروف في كل عددا هل سببنا **باب صوم الطوبى**
الطوبى الشرب اليه تعالى بها ليس يفرض من العبادات **واباصل** في الباب وجعل الصائمين
من صاف يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وفي الحديث كل عمل بناه اوله لا
الصوم يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وفي الحديث كل عمل بناه اوله لا
يكون له الا بعد عن انما من غيره ولا خلتوا في معناه على قول تزيد بن علي حسين هو **باب صوم**
الاشرف **والشعبان** فاجع عن صلاه عليه وسلكوا في حقهما وقالا ايضا يوما ان تعرجن يوما الا نعلك
قاحب ان يرضن على ما تصليها قال الاذريعي وليس ايضا الماخظة على صومهما والمراد عرضها على الله
واما رجع الملائكة فما انا في الليل مرغ وياها المومنين ورفعا في شعبان انما يتجيرا حمدا لله صلواته عليه
وسل سويل رجع كفاة الصوم في شعبان فقالا انه شهر تزيد فيه الاعمال فاحب ان يرضن على ما
صامه يحول يارفع الاعمال جملته وسبب الا نيل لا في الا سبوح يا علي اوله ارحم وهو ما نقله عليه
عن الاميرين كمن الذي صومته للتقوى ونقله عن كافة العلماء انه السبت وهو الاجر وهو يوم عرفة
تابع على شهره صلى الله عليه وسلم عرفة حسب على الله ان كل سنة التي قبله السنة التي بعده والمراد بالسنه
التي قبل وعرفة التي تخبر في شهره والسنة التي بعدها بحر الذي في الشهر المذكور **باب الفطيان**
الشرعي في حق عرفة والشرع وعرفة فيها ما ذكرناه وكان السنة التي قبله لم تقرأ بعرضها مستقبلا كما السنة
التي بعده ايق الشارح بان الصلوة التي تتلوه في الا فلو تمت الا في الا كانت النسب المتعين
فيها لفظ الماضي **باب الامام** الكفر المتعارفون وكبار الكبار قال صاحب الزخاير وهذا منه ذكر يحتاج
الي دليل والذم يثام وفضل الله واجع ليحسب كمال ابن التذرية قوله صلواته عليه وسلم من قام رمضان اجر
واحسا باقره ما قدم من ذنبه هذا عام يرضى انه يغفر جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال الماوردي
والكثير من ابلان احدها العفارة والثاني المصحة حتى لا يصح يوما ذكر من الكثير جملته وفيه من صغارها والا
زيد في حسنة ويوم عرفة **باب فضل الامام** لان صومه كذا سنين كما من جلا في غيره ولا فدا لغيره
افضل من غيره ويوم مسلم من يوم كذا من ان يعق الله فيه من النار من يوم عرفة واما خبر يوم
طلعت فيه الشمس يوم لبعه تحول على غيره يوم عرفة بقربة ما ذكره في اول الدرر جملة الله تعالى ان عرفة
رمضان افضل من غيره في حجة لان رمضان سبعا لشهره **باب الغائب** ايام قبل يوم عرفة كما جاز
به في الروضة سوا في ذلك الحاج وغيره ما الحاج فلا يمين له صوم يوم عرفة بل يستحب ان يرضن ولو كان في الايام
رواه **الشحان** ويقوع على الدعا ويوم عرفة استجاب صوم الحاج لا يصل عرفة الا ليلا ويصح
في الصوم وغيره فله في صوم مسلم عن جمهور العلماء ان صومها من صلواتها وخالها الا في ليلة كذا السب
للصحة فانه كونه واما ما سافر والرفيق فمن شها فرفن مطلقا كما نص عليه الشافعي رحمه الله عنه وقضية
ان لا فرق بين طول السفر وتصومه وهو محتمل ويجوز ان يقبله بطول نظر يوم والا وجد الا في ليلة
الطرفة قال الشيخه في هذا كلامهم علم اتفاقا في الايام والكله في صوم ما قبله كان باجبه ما في في صوم
الجمعة مع اتحاد العمل في ايامه عزلا وفي لانه يعرض في خلاف الاول ما لا يمتنع في الكروه وقد ابي

بان الحاصلة القطر هان من كليات المغفرة الحاصلة بالجميع اتممت من العمدة وليس يتم حيا فيه
الجمعة بخلاف القطر فانه من مكملات مغفرة تلك المغفرة تقطع في صوم يومه جازيا في ليلة
ذلك ان صوم هذا اولى بالكلية من صوم يوم الجمعة فلما صامه من ذلك ورواها في التذرية
تم جلا في هذا صوم عاشورا بالذم فيه وفيما قبله وهو عاشوراء لم يحترق حيا حساب الله ان كل سنة
التي قبله واما **رجب** صومه للاخبار الواردة في الايام صومه في رجب الحبيب من حال اليوم
يعود عاشورا ولم يثبت عليه صيامه في شان الصيام من شأنه لفظ وحملوا الاخبار الواردة بالامر
يعود على الاكلا استجابا وانما كان عرفة بسنتين وعاشورا سنة الا ان اول يوم محمدي
الما في يوم موسى ونبينا صليا الله عليه وسلم **افضل** الايام صلوات الله وسلامه عليه
فكان يومه بسنتين وصوم **تاسوعا** وهو تاسع الحزيرين بقيت الايام لا صوم من الايام
فما في ذلك **والحكمة** في صوم يوم عاشورا الا حيا طله الاحاط في ذلك الشهر والحكمة
اليوم وناظر في صوم عاشورا والاحتياط من اقره ما في يوم الجمعة وذلك يستبان بصوم يومها
عشر في رجب التاسع بل في الامور وغيرها انه يتدب صوم اشلا له لخصي الا احتياطا به وان صام التاسع
اذا غلط فلا يكون **باب التذرية** ما اخبرنا وانما لو يمين صامها من ان احتياطا طه صومه التاسع
ولكونه كالوسيلة للشارع لثباتها من حتى يطيله احتياطا بخصوصه بعد يمين صوم العاقبة
فيها نظير ما في الحجة ذكره الغزالي وظاهر ما ذكر من تشبهه بصوم الجمعة بكرة اذ كان في الايام
لاباس باقره وصوم **الاربعاء** النبالي **البص** من كل شهر وهو الثالث عشر والاربعاء ما عدا الله عليه
وسلم اياما ذ بصيامها والعقبة ان السنة بعشرة ايام صوم الملائكة صوم المشركين من شهر
صوم ثلاثين من كل شهر ولو غير ايام البص كما في الخبر وغيره للاخبار المتقدمة **باب الحاصل** اذ افاده
المعكي وغيره انه ليس الا من كل شهر وان تكون ايام البص في صامها في البصين في شح
من ان هذه الملائكة هي الامور بصيامها من كل شهر فيه نظرا وان تبعه الاستغنى والواجب ان يصوم
من الحجة السادس عشر لان صوم التاسع عشر من كل شهر والاحوط ان يصوم الملائكة التي عشر
للتزوج من خلاف من كان انما اوله الثلاثة قال الماوردي وبيت صوم ايام السواد وهي ايام الحزيرين
والاربعاء وبتين ان يصام صلواتها الساج والعشرون احتياطا قال ابن العربي ولا يخفى سقوط الملائكة
اذ كان الشهر ناقصا واوله يعرض عنه ما من الشهر الذي يليه وفيه من ايام السواد ايضا ان
يلتص كما هو سواد وخصت ايام البص واما السواد بقا كما نصه ليا في الايام والاربعاء ثمانية
بالسواد فناسب تزويده بذلك لاشرافه على الرحيل وشكر الله في الايام وطبها لكشف السواد
في ايامه وصوم **سنة** من شوال المجمع من قوله صلواته عليه وسلم من صام رمضان ثمانية وستين
من شوال كان كصيام الدهر **وقوله** صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام السنة الايام بشهرين
فذلك صيام السنة اي كصيامها من شوال فلا يجتص ذلك بصوم رمضان وسنة من شوال الا في السنة
بعشرة اشها وقضية كلام التيسد وكثيرين ان من لم يصم رمضان لعذر او سفاهة صومها وجنون
او غير ذلك من صوم سنة شوال قال ابو زرعة وليس كذلك اي بل يحصل اصل سنة الصوم وان لم
حاصل التفرقة المذكور في سنة في الخبر على صيام رمضان وانما القطر عثمان لقد اجر عليه صومها
وقضية قول النبالي بعبارة الشيخه ليجازي بكم له عليه قضاء رمضان ان يطوعه في صومها كصومها